الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"

AFRIPOL AFRICAN CRIMINAL POLICE

ودرار أمين [1]

[1] جامعة الجزائر1 (الجزائر)، a.oudrar@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/12/06 تاريخ القبول:2020/03/03 تاريخ النشر:مارس/2020

الملخص

إن انتشار الفقر والصراعات السياسية على السلطة في القارة الإفريقية، أدى إلى عدم الاستقرار الأمني مما ساهم في تنامي الظاهرة الإجرامية وانتشار الفكر المتطرف.

حيث نلاحظ ظهور منظمات إجرامية عابرة للحدود، والتي تتاجر بالبشر والهجرة الغير الشرعية، بالتنسيق السري مع عصابات المافيا في أوروبا.

فمع مطالبة الدول الأوروبية للإتحاد الإفريقي بتحمل مسؤولياته الأمنية، كان ولابد من استحداث آلية شرطية إقليمية لتنسيق التعاون الأمني بين الدول الإفريقية.

تُعتبر الشرطة الجنائية الإفريقية حديثة النشأة، ضرورة أمنية لتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية، وكذلك الشأن من أجل التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، والشرطة الجنائية الأوروبية الأوروبول.

إلا أن هذه الآلية تظل إطار عاما للتعاون الأمني الإفريقي، إلى حين تحويلها إلى جهاز أمني بصلاحيات واضحة ومحددة، مع تنازل الدول الإفريقية عن السرية المعلوماتية، ومبدأ السيادة اللامحدود مثل ما وصل إليه الإتحاد الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: الشرطة, الجنائية, إفريقيا, التعاون

Abstract

The spread of poverty and political conflicts on power in the African continent, led to the lack of security stability, which contributed to the growing criminal phenomenon and the spread of extremist thought.

We note the emergence of transnational criminal organizations that trade in human beings and illegal immigration in coordination with the mafia gangs in Europe.

With European countries calling for the African Union to assume its security responsibilities, it was necessary to create a regional police mechanism to coordinate security cooperation between African countries.

The newly established African Criminal Police is a security imperative to enhance cooperation between African countries, as well as for cooperation with the International Criminal Police Interpol, and the European Criminal Police Europe.

المؤلف المرسل: ودرار أمين ، الإيميل المهني: a.oudrar@univ-alger.dz

However, this mechanism remains a general framework for African security cooperation until be transformed into a security apparatus with clear and specific powers, with African countries giving up information secrecy and their unlimited adherence to the principle of sovereignty, as reached by the European Union.

Key Words: Police, Criminal, Africa, Cooperation**.**

1-المقدمة

تعتبر الجريمة حتمية في حق المجتمع احتمالية في حق الفرد، ومع تنامي الظاهرة الإجرامية واستفحالها نظرا للطفرة الديمغرافية وانتشار الآفات الاجتماعية وما صاحبها من فقر وبطالة، وكثرة الفساد في أجهزة الدولة، حتى أجهزة إنفاذ القانون لم تسلم منه، ولقد تنام الإجرام المنظم والذي أصبح شكلا من أشكال الإجرام الجسيم، الذي يشكل تحديا خطيراً لأجهزة العدالة في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالاً طائلة،غالباً ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال وغسيل الأموال وإدخالها في الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي[1]، مما استدعى ضرورة تكاتف الجهود بين أجهزة الشرطة للتعاون لمكافحة ما بات يعرف بالمافيا أي الجماعات الإجرامية المنظمة، وكان نتاج ذلك إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية، ولقد التمست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها للجرائم تعريفًا واضحًا للجريمة المنظمة خاصةً بأّنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.[2]

وكان من بين الإجراءات الّتي ُمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها في ُمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، انضمام الدول إلى اتفاقية الأمم المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام 2000) والبروتوكولات الملحقة بها، وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشريعات الوطنية لتشمل الجريمة المنظمة وأنشطتها وطرق ُمكافحتها، واعتماد قواعد تشديد العقوبات وحماية الشهود والضحايا والمراقبة الإلكترونية، إضافة إلى تعزيز برامج التنمية في الدول الفقيرة وتدابير التوعية التربوية والإعلامية لمخاطر الإجرام المنظم، هذا وتعد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب من أبرز أهداف العدالة الجنائية في العالم وبخاصة في العالم العربي والإسلامي وشمال إفريقيا، نظرا لشاسعة رقعتها الجغرافية و وعورة التضاريس فيها، وافتقار الأجهزة الأمنية للتنسيق و التطور التكنولوجي، ودور الأنظمة الديكتاتورية في التخلف الاجتماعي والسياسي والذي يصاحبه الفساد المستشري في هياكل الدولة الواحدة، مما أدى إلى جعلها قاعدة خلفية للمنظمات الإجرامية.[3]

بغية مكافحة هذا النوع من الجرائم وانطلاقا من عائق الحدود الوطنية للدول وسيادتها الإقليمية ونطاق اختصاصها، والذي بموجبه لا يمكن للشرطة في دولة واحدة أن تقوم بمفردها بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتوقيف المشتبه فيهم وإحالتهم أمام العدالة، في ظل انتشار المجرمين وتنقلهم الخفي والسلس من دولة إلى أخرى؛ ظهرت حتمية التعاون الشرطي والجمركي، من أجل التنسيق الأمني بين الدول.

يرجع البعض بداية التعاون الدولي في المجال الأمني إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق، المبرمة في 18 ماي 1904 بغرض مكافحة الدعارة واستغلال الفتيات.[4]

وفي سنة1914 بناءا على طلب من أمير موناكو ألبرت الأول، انعقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية، من أجل استحداث مجموعة من بطاقات دولية للشرطة، وفي سنة1923 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية في فيينا، وأسفر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.[5]

وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دولي في بلجيكا ضم 17 دولة، وتم إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبح مقرها في باريس.

وقد شهدت سنة 1956 إعادة هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الناحية التنظيمية، وكذلك وضع ميثاق لها والذي يحتوي على خمسون مادة، وفي سنة1989 تم تحويل مقر المنظمة إلى ليون الفرنسية، وبلغ عدد أعضائها إلى 195 دولة.[6]

بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، أعيد النظر في المادة الثالثة لميثاق المنظمة، والذي يقر بعدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، ليعطي نظرة جديدة في مكافحة الإرهاب، و لقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تحرك الدول الإفريقية لمواجهة الآفات الاجتماعية والأمنية في القارة السمراء، وبخاصة مع استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية، والمتاجرة بالبشر، وكان من الضرورة بمكان تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي في القارة الإفريقية بين الأجهزة الأمنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما يتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال وآمن.[7]

وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية، وترجم ذلك في آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، أو ما أصبح يعرف بالشرطة الجنائية الإفريقية.

ولقد اخترت في هذه الورقة البحثية تقديم رؤية مختصرة عن هذه الآلية، نظرا لعدة اعتبارات، أهمها حداثة هذه الآلية، وانعدام البحوث حولها.

سعيا في دراسة هذه الآلية انطلاقا من الإشكالية التالية: ما المقصود بآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، ماهي هذه الآليات القانونية المستحدثة للتعاون الأمني بينها وبين الدول الإفريقية، وتنسيق التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية والأوروبية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطّرق إلى مبحثين:

أولاً -ماهية آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

ثانياً -آليات التعاون بين الشرطة الجنائية الإفريقية مع الدول الأعضاء والمنظمات الأمنية الدولية.

حيث ارتـــأيت أن أستعين بالمـــنهج الوصفي التـــحليلي، بالـرجوع لهذه الاتفـــاقية الإفـــريقية، والمـــنهج المـقارن للمقـــــارنة بينها وبين نظام الشرطة الجنائية الدولـــية (الأنتربول) والشرطة الجنـــــائية الأوروبـــية (الأوروبول).

2-ماهية آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

يتطلب الإحاطة بمفهوم آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، التطرق بشكل أساسي إلى الإشارة أولا إلى مفهوم هذه الآلية ومن ثمة التعرض إلى الأهداف التي تصبوا إليها الدول الإفريقية من وراء وضع هذه الآلية.

1.2-نشأة آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

مما لا شك فيه أنه لمعرفة ما المقصود بآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي المستحدثة، لابد من الوقوف على نشأة هذه الآلية، حيث أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي، نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة.

بينما وصفة المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية بإعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء.

بدأت فكرة إنشائها شرطة إفريقية، خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 الأنتربول، والّذي تّم في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 **بوهران**، والّتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحدة والأربعون.

وقد تّم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة الـ 82 لمنظمة الأنتربول الّتي انعقدت من 21 إلى 23 أكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من الجزائر، لعقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول يومي 10-11 فيفري 2014، وقد تّمت ترجمة التطلّعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الإعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر مقرا لها.

بمناسبة القمة 23 للإتحاد الإفريقي الّتي عقدت في **مـــالابوا** في **غينيـــا الإستوائية** في الفتـــرة من 20 إلى 27 جوان 2014، تّم اعتمـــاد ورقة الجـــزائر المتعلّقة بالأفريبول من قبـــل قائـــدة ورؤساء الحكومات الأفـــارقة.

أما في الإجتماع الثاني للجمعية العامة لآلية الشرطة الجنائية الإفريقية، والذي إنعقد بتاريخ:30 يناير 2017، أين تم إعتماد النظام الأساسي للآلية من قبل مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم:28 المنعقدة ب**أديس أبابا بإثيوبيا**، فقد تم الإتفاق على إنشاء ثلاثة مجموعات عمل، الأولى:

مختصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الثانية: مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية، والثالثة: مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله.

كما تم الإتفاق على إنشاء جهاز التواصل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء و المسمى ب afsycom من أجل تبادل الوثائق والمعلومات، وتنسيق العمليات، مما يسمح للخبراء بإجراء إجتماعات تنسيقية عن بعد.[8]

2.2- أهداف آلية الإتحاد الإفريقي

من خلال ما جاء في ديباجة النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، تظهر الأهداف من وراء وضعها، إذ شعرت الدول الإفريقية بالقلق إزاء تنامي حجم الجريمة في العديد من الدول الإفريقية، خاصةً تلك المتعلّقة بالإرهاب الدولي والتطرف، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يعرف بالجريمة السيبرانية، والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال،والاتّجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وإذ يذرك العالم التطور المتزايد بشكل مستمر لعصابات الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمتورطين بالاتّجار بالمخدرات والاتّجار في الأسلحة وتهريب البشر والاختطاف ُمقابل الحصول على الفدية وتبييض الأموال الّتي صارت ظواهر متشابكة بشكل وثيق.[9]

حيث نصت المادة الثالثة (03) من الاتفاقية على الحاجة الملحة لوضع إستراتيجية إفريقية منّسقة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية أو السيبرانية، والّذي يـُساهم في ضمان السلم والأمن في القارة الإفريقية.

إنّ التطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطّت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا، إذ أصبحت الدول الآن أكثر من أيّ وقت مضى بحاجةٍ ماسةٍ إلى تشجيع التعاون الشرطي الدولي مع الأنتربول، أي ُمساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون بعضهم ببعض والعمل معًا لمكافحة الإجرام، ونظرًا إلى الدور غير المنحصر الّذي يجب أن يقوم به الأفريبول على الصعيد الـدولي من خلال الرّد الفّعال على ُمختلف أشكـال الجـريمة في القـارة الإفريقية، مما يتطلّب ُموائمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات ، من حيث التدريب والوقاية وتقنيات التحّري والتحقيقات وتبادل الخبرات، وكذا دعم القـدرات الشـرطية الإفـريقية، وتحقيق تـعاون أكبر مع أجهـزة الأمـن والاستخبارات.[10]

ففي إطار اضطلاعها بمهامها تقوم الأفريبول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أ/-مساعدة ُمؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين ُمؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

ب/-مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها، من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفّنية والإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.

ج/-العمل عند الاقتضاء، ووفقًا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

د/-تيسير تبادل وتقاسم المعلومات والاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.

هـ/-منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعينة بالإنفاذ القانون.

و/-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب.

ز/-مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى الجماعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.

ح/-إتاحة تخطيط وتنسيق للدوريات وللعمليات المُشتركة.

ط/-دعم الدول الأعضاء في وضع رُؤية وإستراتيجيات متقاربة من أجل التنسيق والتعاون بين مُؤسسات الشرطة.

ي/-مُساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف إفريقية مُشتركة بشأن مسائل الشرطة.

ك/-إجراء دراسات عن اتّجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.

ل/-وضع إستراتيجيات ونظم وقواعد بيانات مُلائمة في مجالات الأمنية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

م/-العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الإستراتيجي الشرطي، الّذي أنشأ مؤخرًا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط وتعبئة المواطنين لإحترام القانون.

ن/-القيام بمهام أخرى تُحدّدها أجهزة صنع سياسة الإتحاد الإفريقي.[11]

وطبقًا للمادة الثالثة "03" من هذا النظام تهدف آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي إلى ما يلي:

أ/-إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء.

ب/-منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية الإقليمية والدولية.

ج/-تطوير قدرات أجهزة الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة وتكييفها مع واقع السياق الإفريقي.

د/-إعداد إستراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة.

هـ/-تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و/-تشجيع المساعدة الفّنية المتبادلة في مجال تدريب وتبادل الخبرات والممارسات الجّيدة بين مؤسسات الشرطة.

ز/-تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الإستراتيجي في عناصر التخطيط، التعبئة، النشر، الإدارة، والتصفية، بالإضافة إلى غيرها من أجهزة إنفاذ القانون، ضمن عمليات دعم السلام الّتي يقودها الإتحاد الإفريقي.

3-آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تطور الجريمة، ولاسيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المنظمات من الناحية القانونية، وذلك من خلال وضع قوانين وإبرام اتفاقيات تُساعد للوصول إلى حّد أدنى من الُطول، لإصدار تشريعات جزائية حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية، حيث أن ُملاحقة النشاط الإجرامي دولًيا يتّم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة، بالإضافة إلى التنسيق الأمني بواسطة مذكرات قضائية مع منظمات أمنية دولية وإقليمية أخرى، دون حصول تعّديات على أجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له.[12]

1.3-آلية التعاون مع دول الأعضاء

إنّ المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في العالم دون حدود، فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الاعتماد على تدابير إدارية معّينة، في حين أنّ أجهزة إنفاذ القوانين ُمقّيدة بالعمل في عالم ذو حدود، ُمعتمدة تدابير إدارية قانونية ُمحّددة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلّب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين، من خلال منحها صلاحيات اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية، عملاً بمبدأ أنّ الشبكة لا يُمكن أن تهزمها إلاّ الشبكة. فعلى الدول القيام ببعض التضحيات بحدود السيادة الوطنية، بُغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الدولي والإقليمي لاسيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، خاصةً وأنّ المنظمات الإجرامية تسعى بشكل ُمنتظم إلى تقويض السيادة الوطنية.

فوفقا لهذه الآلية، تتعاون الأفريبول مع أّي دولة عضو أو أجهزة ومؤسسة تابعة للإتحاد الإفريقي حول أّي موضوع يتعلّق بأهداف ومهام الأفريبول.

كما نصت المادة:19 من نفس النظام الأساسي على أنه يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات الإتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة ONUDC لاسيما في مجال تعزيز القدرات.

من الواضح أّنه من باب أولى في مجال تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية ُمكافحة الإجرام المنظم بما في ذلك مكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال، نظًرا لما قد يتعّرض عناصر هذا الحقل من مغريات وتسهيلات نظير الخضوع للمنظمات الإجرامية، ُوساعدتها في تحقيق أغراضها.[13]

قد تضمن إعلان **كركاس** –الصادر عن المؤتمر السادس-الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، ورفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية، والقيام بواجباتهم بمنئ عن المصالح الشخصية أو الفئوية، حيث يجب تحسين كفاءة المسئولين والمكلّفين بعمل البحث عن المشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير المشروعة.[14]

وجاء في المادة العاشرة (10) من الإعلان، المتعلقة بالتدريب على تنفيذ القوانين من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أّنه تقوم كلّ دولة طرف –بقدر ما تقتضيه الضرورة- باستحداث أو تطوير برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقُضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، ورد في المادة الواحد والعشرون (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أّنه يتّم رصد استيراد وتصدير الممنوعات، من خلال تقنية المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، وتوظيف المعدات والتقنيات المراقبة في المناطق الحرة إنفاذً للقوانين بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية، وجميع الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يجب أن توضع هذه النصوص في إطارها العام كما ينبغي أن تتطور وتساير الجريمة، ويتّم الحرص على تفعيلها إذ تعلّق الأمر بالتعاون في مجال الجريمة المعلوماتية.

فتحديث آليات التعاون دولًيا في المادة الجنائية، يبدأ بخطوة أولى غايتها ضرورة تطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة، حتّى تواكب القوانين التنفيذية وتنشئ أجهزة مختلفة لمواجهة الإجرام المنظم، وأن تصوغ نظرية ُمتكاملة تستفيد من التطّورات التكنولوجية في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات، للتصّدي للمنظمات الإجرامية، الّتي تعمل بأسلوب علمي مدروس على إخفاء الأدلة والتخلص، منها ممّا يستدعي تطوير التعاون الدولي في مختلف مراحله بما فيها مرحلة تنفيذ الأحكام.

أّما فيما يخصّ أعضاء الشرطة الجنائية الإفريقية (أفريبول) والمكونون من 41 دولة، حيث تضّمن النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي –الأفريبول-توصية بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الشرطي الإفريقي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية، وبقناعة من دول الأعضاء بأهمية التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات بين دول الأعضاء، وتناولت كلّ مواد هذا النظام هذا التعاون والمساعدة فيما بينها.[15]

في إطار تنفيذ برامج آلية التعاون الشرطي أفريبول، احتضن مركز القيادة والسيطرة للمديرية العامة للأمن الوطني يومي 24 و25 أكتوبر 2017م فّعاليات الاجتماع التشاوري للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الإلكترونية والإرهاب، بحضور عدة مشاركين من الدول الإفريقية.[16]

استهلت أشغال هذه الورشة التدريبية الأولى من أجل إرساء إستراتيجية عمل هذه الآلية، من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين كلّ أعضاء دول الإتحاد الإفريقي، تهدف هذه الورشة إلى تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة السيبرانية(جرائم الانترنت)

والإرهاب، حيث سمحت للمشاركين من الاستفادة من المداخلات الّتي نشطها خبراء من الأنتربول واليوروبول والأفريبول حول إستراتيجية هذه المنظمات في هذا المجال، كما سمح هذا اللقاء المفتوح لأيّ الدولة الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بتبادل التجارب والممارسات المثلى في هذا الإطار لاسيما من خلال مناقشة كيفية تعزيز التعاون الشرطي بين المؤسسات الشرطية الإفريقية فيما بينها ومع باقي نظرائها من باقي المنظمات الشرطية الإقليمية والدولية.[17]

لكن ما تمت ملاحظته، هو غياب الإرادة السياسية لدى غالبية الدول الإفريقية للتعاون الفعال والشفاف مع باقي الدول في إطار الإلتزام بتعهداتها الدولية؛ فعلى سبيل المثال إتفاقية مكافحة الإتجار بالرقيق لسنة 1956م، هذه الجريمة التي أصبحت منضوية في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تربط فّعالية الاتفاقية بالإرادة السياسية للدولة، خاصة في ظلّ غياب الجزاءات الّتي ُيمكن أن تتخذ ضدّ الدولة عند عدماتّخاذها ما يلزم لتنفيذ تعهداتها الدولية، ومن ناحية أخرى هناك دول لكي تحتفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، تقوم بتبّني اتفاقية ما دون أن تكون لها الإرادة السياسية لتنفيذها.

لقد أوضح العديد من فقهاء القانون الدولي، أنّ التصديق على الاتفاقية ليس دليلاً كافًيا على توفر الإرادة السياسية لتطبيقها، فقد تأخذ الدولة بعد تبّني الاتفاقية، سياسة سلبيةاتّجاه مضمونها نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية.

فمثلا اتفاقية مكافحة المخدرات، على الرغم من قيام الدول المنتجة للمخدرات بالتصديق عليها، إلا أنها لا تزال تعتمد اقتصادياتها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة، ورغم تبّني الاتفاقية المذكورة من هذه الدول فإّنها لا تقوم بما يلزم لتنفيذها.

وفي المقابل، هناك بعض الدول قد تكون لها الإرادة السياسية لمكافحة الأنشطة الإجرامية الّتي تهّم الجماعات الدولية، إلاّ أنّ هذه الدول لا تمتلك الوسائل اللازمة اقتصاديًا واجتماعًيا الّتي تسمح لها باتّخاذ سياسات فّعالة في الظروف المناسبة، حيث أنّ هذه الدول لا تستطيع تحّمل نفقات مكافحة الجريمة المنظمة، والبعض الآخر ليس لديها الكوادر المؤهلة، أو أنّ اضطراب الأوضاع الداخلية يحول دون ُقدرة السلطات الرسمية على فرض رقابة على كّل إقليم، وبالتالي عدم القدرة على التدخل بشكل فّعال ضدّ ما يرتكب من أفعال ُمجرمة في أجزاء منه، كالصومال، ورواندا، وليبيريا ونيجيريا، كولومبيا، أّدى إلى وجود مناطق خارج سيطرة الدول، ونتيجة لأنّ هذه المناطق قد تقع تحت سيطرة التنظيمات الإجرامية، فإنّ ذلك يحدّ إلى درجة كبيرة من قدرات المنظمات الدولية على ُمكافحة الجريمة المنظمة في هذه المناطق المضطربة لاعتمادها على الدول بشكل أساسي.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الدولة الّتي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مكافحة النشاط الإجرامي قد تكون ُمخترقة من قبل التنظيمات الإجرامية، الّتي تستعمل آليات متطورة، وتملك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية أصبحت لها في العديد من الدول السيطرة على أجهزة الدولة المختلفة، والمثال الّذي يوضّح ذلك حالة الدولة الّتي نشأت على إثر تفّكك الإتحاد السوفييتي.

حيث إنّ ضعف هذه الـدول، أعطى عدّة تنظيمات إجرامية فرصة تقوية صلاحياتها ونشر نشاطها، فعن طريق غسل الأمـوال دخلت هذه التنظيمات كلّ المجالات التجارية (عقارات، إعلام، سياحة، مصارف، ملاهي ليلية) وأصبحت تُسيطر على (35%) من السوق التجاري في بعض هذه الدول، وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ ربط مكـافحة النشـاط الإجرامي المتشّعب عبر دول العـالم يُشكّل نقطة ضعف أساسية تحول دون إيجاد سياسة جنائية فعّالة، ذلك لأنّ الدولة في أحيان كثيرة، إمّا أنّها لا تستطيع تحمل عبء مكـافحة النشـاط الإجرامي، وإمّا أنّها لا تملك المعلومـات الكـافية بشأن الواقعة لامتدادهـا في إقليم دولة أخرى.[15]

مما يتطلب ضرورة التعجيل بتعميم فتح مكتب الإتصال الوطنية لباقي دول الأعضاء لتفعيل دور آلية الأفريبول، وضرورة تبّني الإتحاد الإفريقي لقرار تحويل المنظمة إلى جهاز أمني، حتى تصبح أكثر إستقلالية وفعالية.[18]

2.2-آليات التعاون الدولي مع أجهزة الشرطة الجنائية الدولية

بالرّغم من أنّ منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) من أهّم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دورًا هامًا على الصعيد العالمي، إلاّ أنّ إنشاء المنظمة للشرطة الجنائية الإفريقية بدورها تُساهم بشكل فعّال في هذا المجال بالرغم من حداثتها، وممّا يتجلّى ذلك في النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي التعاون الشرطي.

فقد جسّد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" في المادة العشرين (20)، العلاقات مع الأنتربول والمنظمات الأخرى:

1. في إطـار تنفيذهـا لولايتـها تتعاون الأفريبول وتعمل على نحو وثيق مع الأنتربـول وأيّ منظمة أخرى ذات صلة.

2. يجوز للأفريبول أن تُقّيم العلاقات والتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة لتعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة.[19]

وينبغي أن تراعي تدابير المكافحة، الإستراتيجيات الّتي تتّبعها المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة للسيطرة على المخاطر المحدقة بالمجتمع الدولي، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية القصوى، **الأول** هو القضاء على الملذات الآمنة الإجرامية من خلال تعزيز سيادة القانون، **والثاني** هو استهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواءً أكانت أموالاً منقولةً من خلال كشفها وُمصادرتها بُغية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الهائلة بطرق غير مشروعة، والحيلولة دون إمكانية غسل هذه الأموال.[20]

1.2.2-آليات التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بمبدأ تعدّد الأجهزة وتخصيصها وفقًا لنصّ المادة الخامسة من ميثاق المنظمة.[21]

وتختصّ الجمعية العامة للانتربول أساسًا، بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل الّتي تختصّ الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة، والمتمثلة في المعلومات المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم الّتي من شأنها أن تُسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور اللجنة التنفيذية للأنتربول، والأمانة العامة للأنتربول، المقسمة إلى شعب، والتي تتولى كلّ منها عددًا من الأعمال والاختصاصات الّتي تدخل في نطاق عمل الأنتربول، حيث تعتبر أحد أهّم تلك الشعب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية، حيث تتولّى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية سواء أكان ذلك بناءً على طلب أجهزة شرطة الدول الأعضاء في المنظمة، أم كان ذلك تلقائيًا، وبناءً على مبادرة الشعب ذاتها، وتضّم هذه الشعب خمسة زمر أهمها هي:

زُمرة تبحث في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى أصنافها وأنواعها والمسروقات، وخطف الأحداث والغياب المريب؛ وهي نوعان:

زمرة تتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيال، وسحب شيك بدون رصيد، والتهريب والتزوير.

زمرة تُعالج تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقيةوالاتّجار بالنساء.[22]

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في إقليم كلّ دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكّونة لبُنيان المنظمة وذلك تحقيقًا لفّعالية التعاون الدولي الّذي يهدف إلى مُكافحة الجريمة.[23]

2.2.2- آلية التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الإقليمية الأوروبية (الأوروبول)

في الحقيقة إنّ إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول) بموجب اتفاق دولي جعل من هذا الأخير مسارًا صعبًا يحتاج لوقت طويل لتعديل الأسس القانونية الكفيلة بتغطية مهام جديدة، وعلاوةً على ذلك فإنّ الوضعية القانونية غير دقيقة للأوروبول كهيئة أوروبيةتتمتّع بأســاس قانوني بموجب القانون الدولي العــام، الأمر الّذي تّم تداركه في 2009، عندما تبّنى المجلس قــرار تحويل المنظمة إلى هيئة أوروبية.[24]

ففّوض الإتحاد الأوروبي جهاز الأوروبول حقّ مُشاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقّررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة مُتكاملة، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات الّتي باشرتها، وحضور جلسات التحقيق المتعلّقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلّقة بالجريمة المنظمة في صُورها المختلفة بنا فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع

المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها؛ كالمافيا الصقلية، و**الكامورا** اليابانية، والكولومبية، والروسية، وما تُمارسه من أنشطة إجرامية، ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري.

ولا زال الإتحاد الأوروبي يوصي بترسيخ نطاق اختصاص اليوروبول، **وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث** لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضدّ مُختلف أشكال الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة المعلوماتية، وبينه وبين المنظمات الدولية الّتي تُمارس اختصاصات اليوروبول نفسها، حيث أنشيء مركز الإستعلام والتحليل للجريمة المنظمة للشرطة القضائية عام 1995 " le centre du renseignement et d'analyse du crime organisé" ، من أجل إرسال واستقبال المعلومات المتعلّقة محلّ الذكر والمعطيات الصادرة ، ممّا يكفل سُرعة ومُرونة التعاون ويُساعد الجهاز على وضع خريطة لمكافحة الإجرام والتعرّف على أعضاءها ولأجل تحقيق مهامها، تتعاون مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى؛ مثل:

1- مكتب التحقيقات الجنائية.

2- قسم قمع الاتّجار بالبشر، أنشئ عام 1958ليختصّ بمكافحة جريمة الاتّجار بالنساء والأطفال.

3- قسّم يختصّ بمتابعة الثروات غير المشروعة الّتي مصدرها السرقة والاتّجار بالتحف والموضوعات الفّنية وقد تّم تأسيسه 1975.

4- قسّم يختصّ بمكافحة جرائم التخريب والإرهاب: يدخل ضمن نقاط اختصاصه مكافحة الاتّجار في الأسلحة والمواد المتفّجرة والمواد النووية والبيولوجية والذرية والذخائر، أنشئ عام 1982م.

5- قسُم مكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات، أنشيء عام 1933م، وعُدّل هيكله التنظيمي في 1953 م، ويمتدّ نشاطه إلى مُكافحة المخدرات على الصعيد الدولي في كولومبيا وهولندا ولبنان، والمغرب والبرازيل، وغيرها من دول العالم.[25]

كما يتم التعاون بين الأفريبول والأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج **أورميد بوليس** 4، والتي تم تنظيمها بتاريخ:27 و28 فيفري بمقر الأفريبول في شكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ومع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية، كان من الضروري أن تتبّنى هذه الأخيرة سياسة موحّدة للتصدي للجريمة المنظمة بصورها المتعّددة، ومن بينها جرائم المخدرات والإرهاب، وغسيل الأموال وجرائم الحاسوب لتعويض القصور الأمني بتعاون مُكثّف يتجاوز القيود التقليدية، ويولّي التعاون العملي بين مُختلف أجهزة الشرطة الدولية اهتمام يُناظر التعاون القضائي، على أن يتّم ذلك من خلال وضع برنامج عمل مُنسّق يُواجه تماسك وقّوة التنظيمات الإجرامية، مع إبرام اتفاقيات تُنظم دعائم التحري المشترك وخلق آليات أكثر فّعالية وكفاءة، والعمل على تطهير أجهزة العدالة الجنائية بما يُمكّنها من القيام بدورها في مكافحة الجرائم أثناء جميع مراحل الدعوى من جمع الأدلّة للمحاكمة.

خاتمة

على الرغم من أن المبادرة حسنة من الإتحاد الإفريقي، إلا أن البعد الإجرائي الجزائي في هذه الآلية يبقى ضعيفا، كما أن مسألة التعهد من الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأعضاء، يوحي كالعادة بالحصانة للأنظمة الدكتاتورية من مسائلتها قانونيا وبخاصة في حالة مساهمة أحد أفراد إنفاذ القانون فيها في نشاط إجرامي في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أنّ التنظيمات الإجرامية تمتلك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية وهي تُسيطر على العديد من الدول في العالم في شكل جماعات ضاغطة سرية.

هذا وما لاحظته من انعدام الطابع الإجرائي الجزائي ومرجعية النصوص التجريمية بما فيها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، باعتبارها قواعد دولية ملزمة للدول، فالدول الإفريقية لا بد من أن تسعى جاهدة إلى توحيد تشريعها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية لتسهيل التنسيق الأمني والقضائي في ظل تشريع موحد، على اعتبار أن الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد السلم والأمن الدوليين، بحيث أنّ كلّ منظمة أو جهاز شرطي يؤمل أن يكون له دورٌ في مكافحة مرتكبي الجرائم.

هذا وانطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع نتقدم بإضافة بتقديم المقترحات التالية:

ضرورة تقّويض الإتحاد الإفريقي لجهاز الأفريبول حقّ مُشاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقّررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة مُتكاملة، وأن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات الّتي باشرها هذا الجهاز الإفريقي، وحضور جلسات التحقيق المتعلّقة بالجريمة المنظمة، كما لا بد أن يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلّقة بالجريمة المنظمة في صُورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها.

لذلك يبقى الأمل في المستقبل من أجل أن يجُسّد هذا التعاون لإرساء دولة القانون والمؤسسات، حتى يكون القانون فوق الجميع بمزيد من الشفافية، وبخاصة في مراقبة العمليات المالية والتحويلات البنكية المشبوهة، والإثراء الغير المشروع وسوء إستغلال الوظيفة، من خلال تطوير النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" المكّون من 41دولةً ، للمساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين.

الهوامش

1 – محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 23.

2– نسرين عبد الحميد سيد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص82.

3 – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2013، ص.13

4 – بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجيستير 2010/2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص19.

5 – الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول www.interpol.intr/ar.org بتاريخ:2018/06/26، الساعة: 15:45

6 – فرقاق معمر وبوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، 2017، العدد 09، ص255.

7- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص.273

8-http://afripol.africa=union.org: création de trois groupes de travail chargés de la lutte contre la criminalité ; le terrorisme et l'extrémisme ; mardi ,16 octobre 2018 19 :20.

9- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.279

10- نسرين عبد الحميد سيد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص84.

11- المادة الرابعة (04)، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

12- شبيلي مختار"، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة،" المرجع السابق، ص.276

13- النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

14- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص.ص112-114.

15- المادة التاسعة عشر (19) من النظام الأساسي.

16- المديرية العامة للأمن الوطني، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي –أفريبول- HTTP://WWW.DGSN.DZ، بتاريخ:16 أكتوبر .2018

17- المديرية العامة للأمن الوطني، HTTP://WWW.DGSN.DZ، بتاريخ:16 أكتوبر 2018.

18- خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي-الأفريبول-مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، 2018، ص 77.

19- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، 2010، ص.ص 110-112.
20- المادة العشرين (20)، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".
21- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية، مرجع سابق، ص.ص79-80.
22- المادة السادسة (06) ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).
23- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2004، ص90.
24- أمل حجيج، نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2000، ص92.
25- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 200.